والثالث وهو الصحيح بل الصواب يكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للاحاديث
وبه قطع جماهير الاصحاب وقد اشار الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه
الى نقل الاجماع على ذلك فانه قال في اول كتاب الوضوء بين النبي صلى الله
عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين وثلثا ولم يزد قال
وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فرع المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لاصحابنا
وغيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد ونقص معناه زاد على الثلاث او
نقص منها ولم يذكر اصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم الوجوه الغريبة
والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى وقال البيهقي
في كتابه السنن الكبير يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني
لم يستوعبه وهذا تأويل غريب ضعيف مردود ومقتضاه ان تكون الزيادة
في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب اساءة وظلما ولا يستحب ذلك
بل هو مستحب كما سبق والبيهقي ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين
احدهما باب استحباب امرار الماء على العضد والثاني باب الاشراع في الساق
وذكر فيهما حديث ابي هريرة السابق والله اعلم فان قيل كيف يكون النقص
عن الثلاث اساءة وظلما ومكروها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق
في الاحاديث الصحيحة قلنا ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال
الحال افضل لان البيان واجب والله اعلم فرع اذا زاد على الثلاث
فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى
الدارمي في الاستذكار عن قوم انه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطأ ظاهر
فرع اذا شك هل غسل مرتين ام ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور
انه يبني على حكم اليقين وانهما غسلتان فيأتي بثالثة وحكى امام الحرمين وجهين
احدهما قول والده الشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله انه يقتصر على ما جرى ولا يأتي

بأخرى لانه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة اولى من اقتحام
بدعة بخلاف المصلي يشك في عدد الركعات فانه يأخذ بالاقل ليتيقن اداء الفرض
والشك هنا ليس في فرض والوجه الثاني يغسل اخرى كالصلاة فالبدعة انما
هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب مع ان الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية
هذا كلام امام الحرمين والصحيح انه يأتي بأخرى والله اعلم فرع قال الشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق لو توضأ فغسل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة
ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز
قال والفرق ان الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم احدهما عن الاخر فينبغي
ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما
معا كاليدين والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجب ان يرتب
الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وحكى ابو العباس بن
القاص قولا اخر انه ان نسي الترتيب جاز والمشهور هو الاول والدليل عليه قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فادخل المسح بين الغسل وقطع النظير
عن النظير فدل على انه قصد ايجاب الترتيب ولانه عبادة تشتمل على افعال
متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج الشرح
هذا القول الذي نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره في كتابه التلخيص
قال امام الحرمين هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال اصحابنا
ان ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوءه بلا خلاف وان نسيه فطريقان المشهور القطع
ببطلان وضوئه والثاني على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح
دليلهما في فرع في مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وقوله ولانه عبادة
تشتمل على افعال فيه احتراز من الخطبة فانها اقوال ولا يشترط ترتيبها كلها
عند اصحابنا العراقيين وقوله متغايرة كلاهما احتراز من الغسل والاول
اصح وهو الذي ذكره الشيخ ابو حامد الاسفراييني وغيره وقوله يرتبط

Copyright © King Saud University